

أحكام القرآن

في الصلاة كلها وفي بعضها دون بعض فلما قنت رسول الله ﷺ في الصلاة ثم ترك القنوت في بعضها وحفظ عنه القنوت في الصبح بخاصة دل هذا على أنه إن كان الله ﷻ أراد بالقنوت القنوت في الصلاة وإنما أراد به خاصا .

واحتمل أن يكون في الصلوات في النازلة واحتمل طول القنوت طول القيام واحتمل القنوت طاعة الله ﷻ واحتمل السكات .

قال الشافعي ولا أرخص في ترك القنوت في الصبح قال لأنه إن كان اختيارا من الله ﷻ ومن رسوله لم أرخص في ترك الاختيار وإن كان فرضا كان مما لا يتبين تركه ولو تركه تارك كان عليه أن يسجد للسهو كما يكون ذلك عليه لو تركه لجلوس في شيء .

قال الشيخ في قوله احتمل السكات أراد السكوت عن كلام الأدميين وقد روينا عن زيد بن أرقم أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية قال فنهينا عن الكلام وأمرنا بالسكوت